

ووشم ووصل ولو شعر نصية اذ اذن روح ونص الصلاة
مع طاهر **فصل** وسفنا وضوء اشتقبال قبله وسواك وغسل
يدي غير تاييد من يوم ليل ناقض لوضوء ويجب لذلك لغتاً ثلاثاً
بسة شرطت وبسمة وتنفط عملها والتسمية سهو او بداهة
قبل غسل وجه بمضضة فاستنشاق بيمينه واستنثار بيمين
ومبا لفة يمينها الفارصا ثم في بقة الاعضاء مطلقا في مضضة
ادارة الماء يجمع الفم في استنشاق وحده بنفسه في اوضي
انف والواجب الادارة وحده الى باطنه وله بلعة
لا تجل مضضة اول وجوزا واستنشاق شعوطا وفي غير هذا
ذلك ما ينوعه الماء وتحليل الحنة كنفه بلف من ما يضعه
من تحها باصابعه مشتتة او من جانبها ويركها وكذا عتقة
وسارت وكاجان والحمة ابي وحني ومسح الاذن بعد ايام
عماء جديد وتحليل الاصابع ومجاورة محل قرص وعسلة تانية
وثالثة وكرة نوقها **باب الوضوء** استعمال
ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة ويجب
بحدت وكل جميع البدن كجناية وتحت التسمية وتنفط
سهو لكي غسل لكن ان ذكرها في بقية اثناء وتلفي اشارة اخرى
ونحوه بها وضوء غسل الوجه ومنه فم وانف وغسل اليدين
مع المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الاذان وغسل الرجلين
مع الكعبين وتزيت وموالاة ويسعطان مع غسل وهي ان لا
يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل وقد من
غيره ونقص ان جف لا اشتغال بتخفيف ماء او اشرف او
ازالة نجاسة او سحق ونحوه غير طهارة لا بسة كتحليل
واشباع

واشباع وازالة شك او وسوسة ويشترط لوضوء
وغسل ولو مسح من نية سوى غسل كتابية ومشقة متمتعة
تمتعت فتمت او لانية للعدو ولا تصلي به وينوي عن ميت
ويجبونه غسلا وطهورية ماء واياحه وازالة مانع وضوءه
وتتميز وكذا السلام وغسل لسوي من تقدم ولو وضوء دخول
وقت على من حدثه دابة لفرضه وفراغ روح خارج واستنجا او
استنجا ولو فضل الحنض او نفايس فراغها والتسمية قصد منع الحنض
او استباحة ما تحت له الطهارة وتعيين الثانية لمن حدثه
دابة وان استقضت طهارته بطوره وسن عند اول
سنتون وحده قبل واجب ونطق بها شر او استصحابت كرها
وتجزي استصحابت حكمها ويجب تقديمها على الواجب ونقص
كونه بزمن كثير لا سبق لسانه بغير قصد ولا انطاله بعد
فراغه او شكته فيها بعدة فلو نوى ما تسن له الطهارة كقراءة
وذكر واذان ونوم ورتع شك وعصب وكلام محرر وفعل
منسك غير طواف وجلس بمسجد وقيل ودخوله وحديث
وتدريس علم واكل وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او التحدث
ان سن بان صلى بيدها ناسيا حده ارتفع لان نوى طهارة او
وضوء او اطلاق وحسن الغسل وحده او طهور ومن نوى مشنونا
او واجبا اجزاء عن الاخر وان نواها حصل وان سوتعتل حدثا
ولو متفرقة توجب غسلا او وضوء او نوى حدثها لا على ان
لا يرتفع غيره ارتفع سايرها **فصل** وصفة الوضوء ان
ينوي كمر يسرى ويغسل كنية ثلاثا ثم يتمضمض ثم يستنشق
ثلاثا ثلاثا ومن عرفه انصا ويصح ان يشمها فرضه ثم يغسل
وجهه من منابت شعر اللسان المعتاد عابا الى الما زال من الحنض
والدق طولامع مشرسل الحية ومن الاذن الى الاذن عن عرضا